محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٣١٨

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .
وعضوية القضاة السادة
محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

المستدعي: حمد عبد الرحيم عبد الله الترتوري .
وكيلته المحامية سهام أيوب .

الموضوع : طلب تعيين مرجع .

بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع القضائي المختص لنظر الاستئناف المقدم على القرار الصادر في الطلب رقم ٢٠١٢/٢٤١ .

القـــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلى أن المدعي حمد عبد الرحيم عبد الله الترتوري كان قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٠ والمسجلة تحت الرقم ٢٠١٢/٧٣٤ لدى محكمة صلح حقوق عمان ضد المدعى عليهم :

١. شريف محمد موسى السمهوري .
٢. محمد شريف محمد السمهوري .
٣. غسان شريف محمد السمهوري .

للمطالبة بإبطال عقد إيجار أجرته السنوية ٣٠٠ دينار ومنع معارضة بمنفعة عقار مقدرة لغايات الرسم بمبلغ ١٠٠٠ دينار بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وقد أسس دعواه على ما يلي :

١. يملك المدعي الشقة الشمالية من الطابق الأرضي الكائن في العمارة المقامـــة علـــى قطعة الأرض رقم ٩٩٣ حوض رقم (٧) الطهطور الشمالي من أراضي عمان التـــي انتقلت ملكيتها له بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ .

٢. كان المدعي قد أقام الدعوى رقم ٢٠١١/٢١٤٣ التي موضوعها منع معارضة بمنفعة عقار ضد المدعى عليه الأول الذي دفع دعوى المدعي بوجود عقد إيجار مبرم بـــين المدعى عليهما الثاني والثالث ووالدته المدعوة يسرى محمد خليل السمهوري ويحمل تاريخ ١٩٨٨/٨/١ وأن وجوده في شقة المدعي كونه وريـــث المـــستأجرة يـــسرى المتوفاة في عام ٢٠٠٣ .

٣. إن المدعى عليهم يعارضون المدعي بالانتفاع بالشقة موضوع الدعوى ذلك أن عقـــد الإيجار المشار إليه في البند الثاني أعلاه عقد غير صحيح و/أو باطل و/أو صـــوري و/أو تم تحريفه .

٤. رغم مطالبة المدعي للمدعى عليهم المتكررة بالتوقف عن معارضته بالانتفاع بالشقة المملوكة له وتسليمها له خالية من الشواغل إلا أنهم ما زالوا يعارضـــونه بالانتفـــاع بالشقة محتجين بمواجهته بالعقد المطعون بصحته مما اضطره لإقامة هذه الدعوى .

٥. محكمتكم صاحبة الاختصاص بالنظر في هذه الدعوى كون جرم التزوير فـــي أوراق خاصة تم شموله ضمن قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وأثناء السير بالدعوى وقبل الدخول بالأساس تقدم المدعى عليهما محمد شريف وغسان شريف بالطلب رقم ٢٠١٢/٢٤١ لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الـــزمن حيـــث قـــررت المحكمة وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب.

وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ فصلت بالطلب وقضت بقبول الطلب ورد الدعوى الأصلية رقم ٢٠١٢/٧٣٤ في شقه المتعلق بإبطال عقد الإيجار لعلة مـــرور الـــزمن وتـــضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف وإرجاء البت بأتعاب المحاماة إلى حـــين إصـــدار الحكم الفاصل في الدعوى فيما يتعلق بباقي المطالبات الواردة فيها .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعي / المستدعى ضده فطعن فيه بالاســـتئناف حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٢/٣٥٣٥٨ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ والمتضمن إحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية للنظر في هذا الاستئناف والفصل فيه .

قيد الاستئناف لدى محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاســـتئنافية تحـــت الـــرقم ٢٠١٣/٢٦٧ وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٤ قررت المحكمة المذكورة إعلان عدم اختـــصاصها بنظر الاستئناف وإحالة الاستئناف إلى محكمة استئناف عمان صاحبة الاختصاص .

تقدم وكيل المدعي باستدعاء إلى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ طلـــب فيـــه تعيين المرجع المختص .

وفي ذلك نجد ومن مطالعة المادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها عقدت الاختصاص لمحكمة التمييز في تعيين المرجع المختص فيما إذا كان الخلاف بـــين محكمتي بدائيتين تابعة كل منهما إلى محكمة استئناف غير الأخرى أو كان بين محكمـــة بداية ومحكمة الاستئناف أو بين محكمتي استئناف .

وحيث إن الخلاف على الاختصاص هو بين محكمتي اســـتئناف وهمـــا محكمـــة استئناف عمان ومحكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية فيكـــون مـــن اختـــصاص محكمة التمييز النظر في هذا الخلاف وتعيين المرجع المختص الذي له الحق بالفصل في موضوعه.

وحيث إنه ومن استقراء المادة (١٣) من قانون محاكم الصلح رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ التي عدلت المادة ٢٨ من القانون الأصلي بإضافة الفقرة الثالثة إلى البند خامساً حيث نصت الفقرة المذكورة **على ما يلي :**

(٣/ أ. تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا يتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الصلحية .

ب. تستأنف الأحكام الصلحية الأخرى إلى محكمة الاستئناف) .

وفي الحالة المعروضة نجد إن المدعي يطالب بلائحة دعواه إبطال عقد إيجار قيمته السنوية بمبلغ ٣٠٠ دينار ومنع معارضة بمنفعة عقار مقدرة لغايات الرسم بمبلغ ١٠٠٠ دينار .

وحيث إن المستفاد من المادة ٣/١٣/ب من قانون محاكم الصلح رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا يتجاوز قيمة المدعى به ألف دينار تستأنف لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية مما يعني أن العبرة بقيمة المدعى به عند إقامة الدعوى في تحديد جهة الاستئناف المختصة للنظر في الطعن الماثل .

وحيث إن قيمة الدعوى تتحدد لغايات الاختصاص يطلب المدعي في لائحة دعواه أو بمجموع طلباته فيكون مجموع طلبات المستدعي / المدعي الواردة بلائحة الدعوى هي الأساس في تحديد جهة الاختصاص للنظر في الطعن الماثل .

وحيث إن المدعي يطالب بلائحة دعواه بإبطال عقد إيجار أجرته السنوية بمبلغ ٣٠٠ دينار ومنع معارضة بمنفعة عقار مقدرة لغايات الرسم بمبلغ ١٠٠٠ دينار فيكون قيمة الدعوى عند رفعها يتجاوز مبلغ ألف دينار وبالتالي يكون الاختصاص منعقد في الطعن الماثل لمحكمة استئناف عمان وفق النصوص القانونية السابقة وليس محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية .

لذا نقرر اعتبار محكمة استئناف عمان هي المرجع المختص برؤية الاســـتئناف المقدم من المدعي والفصل فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٩ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ